

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) ، الكائنة فى ص ١٢٢ أصلية بحوض الشيخ ظريف فمرة (١٠) قسم ثان (العاقولة) ، بناحية سمخراط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة ، والبالغ مساحته ٧٩, ١١٠٨ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى تتبع إدارة الرحمانية التعليمية ، وكائنة فى ص (١٢٢) أصلية - بحوض الشيخ ظريف - نمرة (١٠) - قسم ثانٍ (العاقولة) - بناحية سمخراط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل الارتداد (٤٣ ، ١١٣١)م^٢، و(٧٩ ، ١١٠٨)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : به عدد (٥) كسرات ، الأولى : بطول (٤٧ ، ٠)م ، والثانية : بطول (٠٨ ، ١)م ، والثالثة : بطول (٣٠ ، ١٠)م ، والرابعة : بطول (٨٤ ، ٦)م ، والخامسة : بطول (٢٧ ، ٧)م .
والحد الشمالى بعد الارتداد : به عدد (٤) كسرات ، الأولى : بطول (٩٩ ، ٠)م ، والثانية : بطول (٣٠ ، ١٠)م ، والثالثة : بطول (٣٤ ، ٦)م ، والرابعة : بطول (٢٧ ، ٧)م .

الحد الشرقي : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٤,٠٩) م، والثانية: بطول (١,٥٦) م،
والثالثة: بطول (٤,٥٧) م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩) م .
والحد الشرقي بعد الارتداد : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٣,٠٩) م،
والثانية: بطول (١,٠٦) م، والثالثة: بطول (٤,٥٧) م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩) م .
الحد القبلي : به كسرتان، الأولى: بطول (٥,٥٣) م، والثانية: بطول (١٥,٣٥) م.
الحد الغربي : به عدد (٦) كسرات، الأولى: بطول (٥,٢٧) م، والثانية: بطول (١٩,٨٤) م،
والثالثة: بطول (٢,٩٥) م، والرابعة: بطول (٨,٥٢) م، والخامسة: بطول (١,٦١) م،
والسادسة: بطول (٢٠,٨٠) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية مدرستين ،
إحداهما المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

